

في كذا رسالة ذكر فيها كذا اعلاه لانه عسك وهو النبي
 صلوات الله عليه وسلم اخبر ان معاوية بن ابي سفيان في يوم كذا من كذا
 عليك وراسه وحملة في الجنة فالجواب في يوم كذا من كذا هذا الحديث او
 لو بلغني لمحا رسته ولا يبلغني عن غيره من كذا سفيان بن عيينة عن علي بن الحسن
 والحسين ورواهما والرازي كالفعل كما صرح به الشاذلي في التوبة المما
 استغنى بها وفتح هذا الظهور في كذا الاجماع من جماعة من المتسليمين
 باه الشاذليان معاوية والباقي وان المعنى مع علي بن الحسين رضي الله عنهما
 وما ذكره هارون هذا الرازي في خاتمة امر علي بن ابي طالب وكره
 الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وما يرى في قوله الذي يفتنون علي بن
 قتيبة البغوات تحسبون لمن سمع لعنة في جميع المطايع في جميع جوامع
 المسلمين منذ وفاته الوقت عمر بن عبد العزيز والحق بلا ريب
 الرافضيين رضي الله عنهم وعنه مع ان سب علي بن ابي طالب في المطايع
 وجعله سنة تصغر عنك العظام ويجمع المساندين في جامع ام سلمة
 رضي الله عنها عن ابي عبد الله الجدي وكذا علي بن ابي طالب في
 السب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم قلت معاذ الله فالتسبيح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من سب عليا فقد سبني خلا
ان من سب علي بن ابي طالب رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم معاوية بن ابي سفيان
 في درجيات من الخبر من الصحابة الذين شملهم لعنة النبي كاند لنا من
 ناولهم واخذهم والسكوت عن التوبة بما جرى بل تسوية بين
 الذي والذري كما نقول في لذي رتبة الظاهر **واصل في كذا**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه بلا توبة في الدين كما فعل الذين
 في الفيليين **واعجب من ذلك**
 من حسن ليريد المراد الذي فعل اختيار الامة فافعل وهدى مرتبة
 الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما
 وفعال الرازي من من فعله عزوه من النصارى ربما كانت
 ارفع منه **ومن جملته الحسين** له حجة الا سلام ولكنه
 في جملته تصرفا في كذا الخطا بل يجمع في خطبه الحجة والعقرب و

لا يري

لا يري وكما يرون صنع يزيد لا يجوز ان ادركت الشفا وفتح في مشاركة
 بطه اده الدر بابك فاياك والنقرط والافراط ولكن الصن
 عنهما كالفنض على الخ مع تراكم الجمل مع ومنها ان الشاذلي في
 والسنن اذ يري **ومن غيب الفقه**
 ما ذكره في كذا في صواعقه ان لا يجوز لعن يزيد وان كان
 يجوز بالاجماع لعن من شرب الخ ومن قطع الاجرام ومن هتك
 مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم من قتل الحسين رضي الله عنه او امر
 بقتله او رضي بقتله قالوا ما يريد بعينه ولا وان كان قد فعل هذه
 الختيا في موافق وطوعا ويجوز لعن من فعل هذه الختيا لا يجوز
 لعن المعتدين في كذا في كذا **قياس الدلالة على قول**
 فقهر كذا لا يجوز لعن الخ المعتبرين والرازي المعين الا غير ذلك
 في احكام الشريعة لان الطهارة والحق وطاح ايضا من طهركم
 لان هذا الشرك الاول الضروري مخالفة لما في برهان بقاء نوح
 وصورته هذا في شرب الخ وشارب الخ مملوك ولو قال هذا يزيد
 مملوك ولو قال في غير الخ من باب قول صلى الله عليه وسلم ليس
 المؤمن باللعان ان فيمنه وحده لم ينتقن والله اعلم **واعلم**
ان من اشد الخلاف ضد لادع
 بلا وادقة من كذا وادقة من كذا ومعنى كذا انه تهاد
 جماعة من الصحابة رضي الله عنهم برفض النبي فقط نابويج
 الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونهم من احد عصاة المسلمين
 وما نواظري في كذا بعينه هذا كذا في كذا قالوا الاسلام الا
 بالقران عن الناس هي من الفتن وصيانة للقلوب من العواض
 ومضوا السبيلهم وضوء وصورة الغرلة وليست مطايع العزلة يديع
 ان لم يبت ابراهيمية المني عن ابي كذا وادع **بما فرض**
 ثم صار ذلك سلكا حتى في كذا وضوء كذا في كذا
 بعض النور ثم اناب لهم في كذا في كذا في كذا
 جلب القلوب من خطا طيب الخريد **بما فرض** طرا في السلو